

Distr.: General
29 September 2014
Arabic
Original: Arabic/English/Spanish

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون
البند ٧٩ من جدول الأعمال
حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات
جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا
المنازعات المسلحة

حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة

تقرير الأمين العام

إضافة

أولاً - مقدمة

تتضمن هذه الإضافة معلومات مستمدة من ستة ردود إضافية على الطلب الوارد في الفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ٩٣/٦٧، وقد وردت هذه الردود عقب تقديم التقرير الرئيسي من كولومبيا وفنلندا وكينيا وبيرو والسويد وتونس^(١).

(١) النصوص الكاملة للردود متاحة لأغراض المراجعة في الموقع الشبكي للجنة السادسة للجمعية العامة (<http://www.un.org/ga/sixth>)، "حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة"؛ النصوص الكاملة للردود.



الرجاء إعادة استعمال الورق



ثانيا - المعلومات الواردة من الدول الأعضاء كولومبيا

[الأصل: بالإسبانية]

[٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤]

١ - التدابير التي اتخذت على الصعيد الدولي لتعزيز المتن الحالي للقانون الإنساني الدولي

اتخذت حكومة كولومبيا من ضمان حقوق الإنسان والامتثال للقانون الإنساني الدولي إحدى أولوياتها. ويتجسد التزامها بذلك في خططها الإنمائية الوطنية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤، "الرشاء للجميع"، حيث ترد على وجه التحديد في الفصل الخامس المتعلق ببناء السلام إشارة صريحة إلى السياسة العامة المتكاملة المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وإلى العدالة الانتقالية، بوصفهما آليتين تكفلان بسط سيادة القانون في جميع أنحاء كولومبيا.

وتحقيقاً لهذه الغاية، تم بموجب المرسوم رقم ٤١٠٠ لعام ٢٠١١، إنشاء الإطار الوطني لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وتتمثل أحد الأهداف الرئيسية لهذا الإطار في تعزيز دور الدولة في إعمال احترام حقوق الإنسان وكفالتها وفي تحقيق الامتثال للقانون الإنساني الدولي، حيث إنه يضم إطاراً فرعياً معنياً بالقانون الإنساني الدولي والتزام المسلح مهمته "تعزيز استجابة الدولة للتحديات والرهانات القائمة في ما يخص الامتثال للقانون الإنساني الدولي في سياق النزاع المسلح، وذلك باتخاذ مبادرات مؤسسية تصب في هذا الاتجاه".

وبالمثل، تجدر الإشارة إلى الباب الثاني من المجلد الثاني من قانون العقوبات المتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الأشخاص والسلع المحمية بموجب القانون الإنساني الدولي، والذي يتضمن المواد من ١٣٥ إلى ١٦٤ من القانون رقم ٥٩٩ لعام ٢٠٠٠ الذي ينظم التحقيق في انتهاكات القانون الإنساني الدولي والملاحقة عليها. وبناء عليه، فقد أصدر مكتب المدعي العام في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤ القرار رقم ٠٥٦٧ الذي أنشئت بموجبه الإدارة الفرعية الوطنية لرعاية الضحايا والمستفيدين من خدماتها، وأنشئت بموجبه داخل هذه الإدارة أفرقة عاملة لكل فريق منها مهام محددة. ويتضمن ذلك القرار مبادئ توجيهية لإرشاد ضحايا الجرائم التي تشمل انتهاكات القانون الإنساني الدولي ورعايتهم ومساعدتهم وحمايتهم وتعويضهم وإشراكهم.

٢ - نشر البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة

سعيًا إلى تعزيز المتن الحالي للقانون الإنساني الدولي والتوعية به، قررت حكومة كولومبيا، بانتهاجها للسياسة الأمنية والدفاعية المتكاملة لتحقيق الرخاء، أن تلزم كل موظف من موظفيها المكلفين بإنفاذ القوانين بأن يعمل في جميع الحالات بما يمثل امتثالاً دقيقاً للقانون الإنساني الدولي. وفي الواقع، فإن هذا الامتثال شرط ينبغي أن يتقيد به جميع المشاركين في أنشطة الدفاع في جميع أنحاء الأراضي الوطنية، وبخاصة في المناطق التي تشهد أكبر عدد من تدخلات موظفي إنفاذ القوانين لكفالة أمن وحقوق السكان المقيمين في تلك المناطق.

وبالإضافة إلى ذلك، وضعت وزارة الدفاع سياسة متكاملة بشأن حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي لتكون بمثابة إطار توجيهي يحدد الأهداف والمبادرات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي التي ينبغي أن يطالع عليها وينفذها أفراد القوات المسلحة وعند الاقتضاء، أفراد الشرطة. ومن بين الأهداف الاستراتيجية لتلك السياسة، هناك هدفان يتمثل أحدهما في تكييف البرامج التدريبية والتعليمية والتدريبية في مجال القانون الإنساني الدولي بحيث تفي بالاحتياجات الاستراتيجية للحالة المعنية؛ ويتمثل الآخر في توثيق التعاون بين الوكالات في مجال القانون الإنساني الدولي، وبخاصة في المجالات التالية:

(أ) **التوجيه والتدريب:** ثمة هدفان: وضع نظام لتعليم القانون الإنساني الدولي؛ ومواءمة طرائق تعليم القانون الإنساني الدولي بما يستجيب للاحتياجات الراهنة لموظفي إنفاذ القوانين، وإشراك جميع هؤلاء الموظفين لكفالة امتثالهم للالتزامات بموجب القانون الإنساني الدولي.

وقد أرسّت وزارة الدفاع خلال السنوات الـ ١٥ الماضية نظاماً جديراً بالثناء للتدريب في مجال القانون الإنساني الدولي. ونتيجة لإنشاء هذا البرنامج الذي تقوده مديرية حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التابعة لهذه الوزارة، تم إنشاء مكاتب للقانون الإنساني الدولي في جميع وحدات إنفاذ القوانين.

ويجب أن يتسم التدريب في مجال القانون الإنساني الدولي بهذه الخصائص الثلاث التالية: تميزه، باعتباره أن كل موظف من موظفي إنفاذ القوانين يتلقى التوجيه الذي يتسق مع رتبته ومستوى المسؤولية المنوطة به؛ وسهولة تطبيقه، كي يكون هو الأنسب من الناحية العملية ويكون قابلاً تماماً للتطبيق أثناء الممارسة العادية للأنشطة العسكرية وأنشطة أفراد الشرطة؛ وقابليته للتعميم، وهو ما يكفل تعميم أعمال معايير القانون الإنساني الدولي في جميع مستويات التوجيه (التثقيف والتدريب)، وفي ما يتعلق باستعمال المعدات (وسائل

القتال) والمبادئ التوجيهية (الأدلة واللوائح)، وفي جميع مراحل تخطيط العمليات العسكرية وعمليات الشرطة وإجرائها ومراقبتها وتقييمها.

(ب) الخدمات الاستشارية الخاصة: تفرد هذه السياسة حيزا لخطوة لإسداء خدمات استشارية خاصة تكفل الامتثال للالتزامات المترتبة بموجب القانون الإنساني الدولي. وبناء على ذلك، فقد أنشئت في صلب الوحدات العسكرية وظيفة "مستشار قانوني لشؤون العمليات" يكون عضوا في الوحدات العسكرية ويعهد إليه بمهمة تحديد الإطار القانوني المرجعي لقرارات القادة، وهو ما يكفل الامتثال للقانون الإنساني الدولي.

(ج) الحفاظ على الانضباط والتقييم والحوافز: يتطلب الحفاظ على الانضباط آليات محددة تكفل في أي وقت من الأوقات الالتزام بمعايير القانون الإنساني الدولي أثناء سير العمليات العسكرية. وبناء على ذلك، تم إنشاء منصب "مفتش مفوض" ليتولى التحقق من الامتثال لما يصدر من أوامر وتعليمات بشأن القانون الإنساني الدولي، وتم كذلك إنشاء جهاز مركزي لرصد الحالات المدعى أنه لم يمثل فيها للقانون الإنساني الدولي وقد وضع تحت سلطة مكتب التحريات العامة للقوات المسلحة.

وبالمثل، فإن التقييم، إلى جانب مجموعة من الحوافز للأفراد العسكريين تقوم على احترام القانون الدولي الإنساني وتعزيزه وحفظه، يشكل هو أيضا عنصرا أساسيا يكفل المحافظة على أعلى المعايير في هذا المجال.

(د) التعاون: يتوقف نجاح تنفيذ السياسة المتبعة في مجال القانون الإنساني الدولي في جانب منه على توثيق التعاون مع هيئات حكومية أخرى، وبخاصة الهيئات التالية:

١' مكتب المدعي العام، وكذلك وحدة التحقيقات الفنية ونظام العدالة الجنائية العادي، وهي هيئات لا يمكن بدونها النجاح في إنجاز التحقيقات والإجراءات الجنائية المشمولة باختصاصاتها والمتصلة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي المدعى ارتكابها؛

٢' نظام العدالة الجنائية العسكري الذي بذلت في حدود اختصاصاته جهود كبيرة لتعزيز متابعة التحقيقات في انتهاكات وخروقات القانون الإنساني الدولي، ولترشيد الأنشطة القضائية بما يحقق إقامة العدل على نحو سريع وفعال؛

٣' مكتب الوكيل العام لكفالة حرية ممارسة هذا المكتب لصلاحياته العليا، وتيسير أي تحقيقات تأديبية محتملة بشأن انتهاكات القانون الإنساني الدولي المدعى ارتكابها؛

٤' مكتب أمين المظالم، وذلك بتيسير التنسيق مع مديري مدارس تدريب موظفي إنفاذ القوانين لأغراض إتاحة المشورة والتدريب والتثقيف في مجال القانون الإنساني الدولي.

(هـ) **الدعم الدولي:** تتلقى وزارة الدفاع دعماً مستمراً من اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

فاللجنة الدولية للصليب الأحمر تقدم لها دعماً فنياً كبيراً من خلال قيامها بنشر معلومات عن القانون الإنساني الدولي، وذلك عن طريق ما تنظمه من حلقات عمل تتناول فيها الدروس المستفادة، وعن طريق إسداء المشورة التقنية بشأن تعميم مادة القانون الإنساني الدولي في التدريب العسكري وفي تلقين العقيدة العسكرية. كذلك تساهم اللجنة في تقديم تقارير سرية عما يرتكب من انتهاكات للقانون الإنساني الدولي يدعى أن مرتكبيها أشخاص من القائمين بإنفاذ القوانين.

وتقدم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من ناحيتها المشورة المستمرة في مجال القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، بسبل منها على سبيل المثال المساعدة على رصد ٧ من التدابير الـ ١٥ الرامية إلى الحيلولة دون قتل الأشخاص المشمولين بالحماية. وفيما يتعلق بحالة احترام القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان في كولومبيا، تقدم المفوضية أيضاً مساهمات في مجال التعليم، وكذلك في الضوابط التأديبية المتبعة في هذا الصدد في أوساط القائمين على إنفاذ القوانين.

وبدعم متواصل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والصليب الأحمر الكولومبي، تقوم وزارة الصحة على نحو مستمر بتعميم قواعد القانون الإنساني الدولي على موظفي الصحة، والمجتمع بوجه عام، والفصائل المسلحة.

وبالإضافة إلى ذلك، وفّرت دورة تدريبية رفيعة المستوى في مجال القانون الإنساني الدولي التدريب لموظفي الخدمة المدنية المكلفين بإنفاذ هذا القانون. وهذه هي المرة الثالثة التي تُنظّم فيها هذه الدورة التدريبية التي من المتوقع أن تتضمن في عام ٢٠١٤ نهجاً مواضيعياً يغطي المواضيع الرئيسية المحددة والأدوات اللازمة لتلبية الاحتياجات المحددة لأولئك الموظفين

ليتسنى اعتماد وتنفيذ التدابير الوطنية الكفيلة بتطبيق القانون الإنساني الدولي ونشره الفعلي على النحو الواجب.

٣ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة

صدّقت كولومبيا على عدد من المعاهدات والمعايير الدولية المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي وبالمنازعات المسلحة واعترفت بها وأدرجتها رسمياً ضمن تشريعاتها الوطنية، هدفها الرئيسي من ذلك وضع التدابير الوطنية لتنفيذ القانون الإنساني الدولي وكفالة صياغتها بالاستناد إلى المبادئ التوجيهية الدولية الصادرة في هذا المجال. وتعكف كولومبيا حالياً على تعزيز المبادرات التي ستمهد لتصديقها على صكوك دولية أخرى كمعاهدة تجارة الأسلحة.

وبالإضافة إلى ذلك، شاركت الحكومة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ في المؤتمر القاري للجان الوطنية لتنفيذ القانون الإنساني الدولي في الأمريكتين، الذي عقد في كوستاريكا، وقد غيرت في ذلك المؤتمر تسمية الإطار الفرعي الكولومبي المعني بالقانون الإنساني الدولي والنزاع المسلح، وأصبح يسمى اللجنة الكولومبية للقانون الإنساني الدولي. وشارك في المؤتمر ممثلون عن وزارة الداخلية ووزارة الدفاع، وقدم فيه البرنامج الرئاسي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي خدمات الأمانة الفنية.

كذلك دأبت كولومبيا على العمل من أجل وضع ضوابط تنظم استخدام الوسائل والأساليب الحربية، وبناء عليه، تجري وزارة الدفاع، بما في ذلك من خلال البرنامج الرئاسي للإجراءات الشاملة لمكافحة الألغام المضادة للأفراد، رصدًا مستمرًا لتنفيذ أحكام اتفاقية أوتوا وخطّة عمل كرتاخينا للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤، وقد أحرزت تقدماً ولا سيما في المجالات التالية: '١' إزالة الألغام لأغراض إنسانية؛ '٢' التوعية بمخاطر الألغام؛ '٣' تقديم المساعدة الشاملة للضحايا.

٣ - ١ تدابير التصدي لحالات الاختفاء القسري

فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري، قامت الدولة بوضع إطار مؤسسي مفصل يهدف إلى ضمان اقتفاء أثر الأشخاص المفقودين والتعرف عليهم. لذا، أنشئت لجنة اقتفاء أثر الأشخاص المفقودين بموجب القانون رقم ٥٨٩ لعام ٢٠٠٠، بهدف أساسي هو دعم وتعزيز التحقيقات في جرائم الاختفاء القسري. وقد نسقت اللجنة الأعمال المتعلقة بوضع وإعمال السجل الوطني للأشخاص المفقودين والجثث المجهولة الهوية والخطّة الوطنية لاقتفاء أثر المفقودين؛ وأشرفت على وضع آلية لاقتفاء الأثر على نحو عاجل وتعزيزها؛ وعجلت

أعمال التعرف على هوية جثث أو رفات ضحايا حالات الاختفاء القسري وتحديد مكانها وإعادتها، بمشاركة واسعة النطاق من منظمات مختلفة معنية بالضحايا عُينت لهذا الغرض، وذلك بناء على اتفاقيات إدارية مشتركة؛ وقامت بدراسة القانون رقم ١٤٠٨ لعام ٢٠١٠ الذي كرم ذكرى ضحايا الاختفاء القسري، والقانون رقم ١٤١٨ لعام ٢٠١١ الذي تم بموجبه اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، فيما شكّل مبادرة تشريعية اتخذتها الحكومة، وبالترويج لهما القانونين.

ومن القوانين التي تكمل هذا الإطار في مجال محدد، هناك القانون رقم ١٥٣١ لعام ٢٠١٢، الذي حُدِّدَت بموجبه إجراءات الإعلان عن الغياب الناشئ عن حالات الاختفاء القسري وغيرها من حالات الاختفاء غير الطوعي، وما ينجم عن تلك الحالات من آثار بالنسبة للحالة المدنية للمفقودين. ويوفر هذا القانون لأفراد أسر المفقودين حماية تشمل ممتلكاتهم ورعايتهم الاجتماعية، دون أن يعني ذلك أن الدولة قد باتت في حلٍّ من مسؤوليتها عن العملية المستمرة لاختفاء أثر الأشخاص المفقودين.

٢-٣ حماية الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي والعاملين في القطاع الطبي وأفراد الهيئات الدينية

فيما يتعلق بحماية الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي والعاملين في القطاع الطبي وأفراد الهيئات الدينية، يجدر بالذكر أنه في إطار مجموعة تدابير الحماية التي ينص عليها القانون الإنساني الدولي، اعتمدت كولومبيا مفهوم "المهام الطبية". بموجب القرار رقم ١٠٢٠ المؤرخ آب/أغسطس ٢٠٠٢ الذي ألغاه قرار وزارة الصحة والحماية الاجتماعية رقم ٤٤٨١ لعام ٢٠١٢ الذي جاء مراعيًا لما استجد في الآونة الأخيرة بشأن هذه المسألة من تطورات وما قدم من مساهمات.

٣-٣ حماية النساء والأطفال

فيما يتعلق بحماية حقوق الأطفال والمراهقين، يتولى المعهد الكولومبي لرعاية الأسرة في ممارسة مهامه مسؤولية ضمان تمتعهم الفعلي بتلك الحقوق، وقد اتخذ لهذه الغاية عدة تدابير تكفل تمتعهم بتلك الحقوق في سياق النزاع المسلح.

المساعدة والرعاية

(أ) الوصول إلى العدالة

في إطار القانونين رقم ٩٧٥ لعام ٢٠٠٥ ورقم ١٥٩٢ لعام ٢٠١٢ المتعلقين بكفالة إمكانية وصول الأطفال والمراهقين من ضحايا النزاعات المسلحة إلى العدالة، يعكف المعهد الكولومبي لرعاية الأسرة على تحسين سبل متابعة الأحكام النهائية ضمن عملية العدل والسلم، وذلك من خلال نهوضه بالأنشطة التالية:

- تقديم الرعاية النفسية الفردية للأطفال من ضحايا النزاع المسلح في كولومبيا. ومنذ النصف الثاني من عام ٢٠١٣، يشارك المعهد بالتعاون مع وزارة الصحة والحماية الاجتماعية في وضع البرنامج المتكامل لتقديم الرعاية النفسية والاجتماعية والرعاية الصحية للضحايا. وإضافة إلى ذلك، يتولى المعهد، من خلال أيام التوعية التي تنظمها وحداته المتنقلة، تقديم الدعم إلى عدد من الأطفال من ضحايا النزاع المسلح ممن ذكرت أسماءهم في الأحكام التي صدرت في إطار قانون العدالة والسلام.
- إطلاق حملات توعية تركز على المجتمعات المحلية والمناطق الأشد تأثراً من حيث انتهاك حقوق الإنسان للقصر. وعزز المعهد الكولومبي لرعاية الأسرة البرنامج المتعلق بالأجيال والرفاه (Generaciones con Bienestar) بأن استثمر في الهياكل الأساسية والموظفين العاملين في منطقة أورابا أنتيوكينيو دون الإقليمية ومقاطعتي شوكو وقرطبة. وبالمثل، وزعت على الصعيدين الوطني والإقليمي مواد سمعية وبصرية للتوعية بأهمية حماية القصر في سياق النزاع المسلح الداخلي، واستعين في ذلك بوسائل التواصل الاجتماعي والصحافة ومحطات التلفزيون.
- المنهجيات النوعية والكمية المتبعة في توثيق حالات التجنيد غير المشروع للقصر وفي تحديد الضرر الناجم عن هذه الجريمة. وفي النصف الثاني من عام ٢٠١٣، بدأ المعهد الكولومبي لرعاية الأسرة ومكتب أمين المظالم ومكتب المدعي العام ومكتب المستشار العام، بدعم من المنظمة الدولية للهجرة، بتحليل البيانات المتعلقة بالأطفال من ضحايا التجنيد غير المشروع، لوضع نموذج توثيق مشترك بين الوكالات لأغراض التعرف على هويات الأطفال والمراهقين الذين جرى فصلهم عن الجماعات المسلحة غير القانونية وتسجيلهم وإجراء تقييم نفسي لهم. وفي آذار/مارس ٢٠١٤، صدر دليل تقييم الأضرار ووزعت نسخ منه

على ٨٠ أخصائيا من العاملين في المكاتب الإقليمية المسؤولة عن التعامل مع حالات الأطفال الذين جرى فصلهم عن الجماعات المسلحة في كولومبيا.

(ب) عمليات العودة والنقل

تنفيذا لأحكام القانون رقم ١٤٤٨ لعام ٢٠١١ يقدم المعهد الكولومبي لرعاية الأسرة الدعم من أجل الأعمال الفعلية لحقوق الأطفال والمراهقين من ضحايا التشريد القسري، وذلك في إطار عمليات العودة والنقل، ولا سيما فيما يتعلق بعمليات لم تشمل الأسر.

(ج) تقديم المساعدات الغذائية الإنسانية أثناء الفترة الانتقالية

حالما تنتهي الوحدة الإدارية الخاصة المكلفة بتقديم التعويض والدعم الشاملين للضحايا من إجراء تقييم أولي لتحديد درجة ضعف الأسر المعيشية المعنية، من المتوقع أن يشرع المعهد الكولومبي لرعاية الأسرة في تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا التشريد القسري الذي تسببت فيه أعمال العنف، من الذين تم قيدهم في السجل الوطني للضحايا الذين لا يحصلون على الأصناف الأساسية من المواد اللازمة لضمان بقائهم على قيد الحياة.

وتحقيقا لهذه الغاية، وضع المعهد برنامجا غذائيا انتقاليا جهّز خلال النصف الثاني من عام ٢٠١٣ ما مجموعه ٢٦٧ ٧٨٥ طلبا للحصول على المعونة الإنسانية قدمتها ٢٤٥ ٨٦٠ أسرة معيشية مشردة. وبلغت قيمة المدفوعات النقدية التي قدمت للبرنامج ما مجموعه ٤٤١ ١٩٣ دولارا، أي ٢٥٥ ١٧٨ دولارا حسب نصيب كل أسرة معيشية.

التعويض الفردي

(أ) الأطفال والمراهقون الذين تبنوا في سياق النزاع المسلح

ينص القانون رقم ١٤٤٨ على الحق في التعويض الشامل للأطفال والمراهقين الذين فقدوا أحد الوالدين أو كليهما نتيجة النزاع المسلح. ومن المنتظر أن يباشر المعهد الكولومبي لرعاية الأسرة الإجراءات القضائية والإدارية من أجل تعويضهم الشامل إعمالا لهذا الحق.

(ب) إعادة التأهيل

شرع المعهد الكولومبي لرعاية الأسرة في تنفيذ نموذج الرعاية النفسية الاجتماعية الشاملة من أجل إعادة تأهيل الأطفال والمراهقين من الذين تعرضوا إلى شتى الصدمات النفسية التي وقعت في سياق النزاع المسلح. وتحقيقا لهذه الغاية، تم في الفترة بين حزيران/يونيه

وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ تعريف ٥٣٦ أخصائيا في مجال علم النفس الاجتماعي من المكاتب الإقليمية التابعة للمعهد على النموذج المذكور وتدريبهم عليه. ويجري العمل حاليا على مواءمة النموذج بما يتسق مع المساعدة التقنية والمبادئ توجيهية لإعادة حقوق الأطفال والمراهقين من ضحايا النزاعات المسلحة وتعويضهم الشامل عن الضرر الذي لحق بهم.

وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وُضعت الصيغة النهائية لسلسلة من البروتوكولات المتعلقة بتقديم الرعاية النفسية والاجتماعية للأطفال والمراهقين من ضحايا التشريد القسري والتجنيد غير القانوني أو الألغام المضادة للأفراد في النزاعات المسلحة؛ والأطفال والمراهقين الذين تَيمّموا أو تعرّضوا للعنف الجنسي في سياق النزاع المسلح؛ وأسر الأطفال والمراهقين المختطفين أو المختفين. وتحدد هذه البروتوكولات أدوات ومنهجيات التقييم والرعاية النفسية والاجتماعية للأطفال والمراهقين الضحايا كما تحدد تدابير استجابة قابلة للتكيف ومناسبة للمراحل العمرية المختلفة لتقديم الدعم النفسي والاجتماعي لهم على جميع المستويات. ويجري العمل على إدراج جميع هذه البروتوكولات ضمن أدلة تقديم المساعدة والرعاية في إطار العمليات من أجل إعادة حقوق الأطفال والمراهقين وتعويضهم الشامل.

وبالإضافة إلى ذلك، وبدعم من المنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، قام المعهد الكولومبي لرعاية الأسرة بدراسة الآثار والأضرار النفسية الاجتماعية المترتبة على النزاع المسلح في نفوس الأطفال والمراهقين. وتحاول الدراسة تحديد حجم الأحداث التي يعاني منها القصر الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاما في سياق النزاع المسلح. ويتناول التقرير العلاقة بين تلك الأحداث والحالة النفسية الاجتماعية الحالية للأطفال والمراهقين الضحايا، فضلا عن نتائج الحرب وعواقبها وآثارها وأضرارها مصنفة حسب المتغيرات الإثنية والاجتماعية الديمغرافية. وأخيرا، تُحدد الدراسة المستويات النسبية للأذى النفسي الذي تخلفه كل صدمة في نفوس الأطفال والمراهقين. ويجري حاليا إعداد الدراسة وتحريرها تمهيدا لنشرها.

فنلندا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤]

صدّقت فنلندا على البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف. وفي عام ٢٠٠٩، صدّقت فنلندا على البروتوكول الثالث، واعتمدت في الوقت نفسه قانونا لتنفيذ البروتوكول.

وقد اعترفت فنلندا باختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية. كما تقدم فنلندا دعماً مالياً لعمل اللجنة.

وصدقت فنلندا على اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح وعلى البروتوكولين الملحقين بها، فضلاً عن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة. ودخلت اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (اتفاقية أوتاوا) حيز النفاذ في فنلندا في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢. وأودعت فنلندا صك تصديقها على معاهدة تجارة الأسلحة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

والتزمت فنلندا في تعهدها الوطني بتجديد المنشور الوطني المتعلق باتفاقيات جنيف وصكوك القانون الإنساني الدولي الرئيسية والقانون الإنساني الدولي العرفي. وستصدر هذه المنشورات بعد تجديدها في عام ٢٠١٤ أو عام ٢٠١٥.

كذلك تدعم فنلندا المبادرة والعملية التي أطلقتها سويسرا، بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتسلم بأهمية بحث سبل تعزيز وضمان فعالية آليات الامتثال للقانون الإنساني الدولي، بهدف تعزيز الحماية القانونية لجميع ضحايا المنازعات المسلحة (القرار ١ المتخذ في الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر).

ولكي تكمل حكومة فنلندا الأنشطة التي تضطلع بها في مجال النشر، فإنها تقدم دعماً مالياً للأنشطة التي يضطلع بها الصليب الأحمر الفنلندي في مجال نشر القانون الإنساني الدولي. ويشارك الصليب الأحمر الفنلندي في نشر القانون الإنساني الدولي في ما يتصل بعدد من المجموعات المستهدفة، ومنها صانعو القرارات السياسية والقوات المسلحة وموظفو الخدمة المدنية بالدولة وعامة الناس.

ويضطلع الصليب الأحمر الفنلندي بجهوده في مجال النشر عن طريق التدريب والحلقات الدراسية والمنشورات وموقع شبكي للقانون الإنساني الدولي باللغة الفنلندية وعن طريق أعمال الدعوة العامة. وفيما يتعلق باللجان الوطنية، تواصل اللجنة الوطنية الفنلندية المعنية بالقانون الإنساني الدولي عقد اجتماعات منتظمة لبحث المسائل المتعلقة بتنفيذ القانون الإنساني الدولي في فنلندا. ويرأس اللجنة المدير العام للشؤون القانونية بوزارة الخارجية في فنلندا، وتضم اللجنة ممثلين من مختلف فروع الحكومة والصليب الأحمر الفنلندي والمنظمات غير الحكومية والدوائر الأكاديمية.

وتوفر قوات الدفاع الفنلندية التعليم والتدريب في مجال القانون الإنساني الدولي للمجندين والضباط والموظفين المشاركين في عمليات إدارة الأزمات. وعلاوة على ذلك، يشارك الضباط وغيرهم من الموظفين في دورات دراسية ينظمها الصليب الأحمر الفنلندي في فنلندا وفي دورات أخرى ينظمها المعهد الدولي للقانون الإنساني، وجهات أخرى في الخارج. كذلك أُدرجت المسائل المتصلة بالقانون الإنساني الدولي في المناورات العسكرية. وتعمل قيادة الدفاع في الوقت الراهن على إعداد مواد تدريبية جديدة في مجال القانون الإنساني الدولي للأفراد العسكريين والمجندين والعاملين في إدارة الأزمات.

وتستعين قوات الدفاع بخدمات مستشارين قانونيين في قيادة الدفاع، وفي مقر كل فرع في الجهاز العسكري، وفي جامعة الدفاع الوطني، وفي الوحدة المسؤولة عن تدريب قوات إدارة الأزمات وفي بعثات إدارة الأزمات. وبالإضافة إلى ذلك، تدرب قوات الدفاع مجموعات احتياطية من المحامين للعمل كمستشارين قانونيين في حالة النزاع المسلح.

كينيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٣ تموز/يوليه ٢٠١٤]

ثمّة مجالات في القانون الإنساني الدولي ينبغي تطويرها أكثر. وأولها هو حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم، ولا سيما في حالات النزاع المسلح غير الدولي. ويعيق الافتقار إلى البنية التحتية والموارد الكافية في بعض الحالات إنشاء نظام احتجاج ملائم؛ ولكن النقص في القواعد القانونية ذات الصلة هو بنفس أهمية العقبات التي تعترض سبل الحفاظ على حياة الأشخاص المحتجزين وصحتهم وكرامتهم. وبصورة خاصة، يجب تعزيز القواعد المتعلقة بظروف الاحتجاز الفعلية بغرض التأكد من الأطراف التي تقوم بالاحتجاز، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، تضمن معاملة المحتجزين معاملة إنسانية.

والجبال الثاني الذي يبعث على القلق هو عدم كفاية الحماية القانونية المقدمة للمحتجزين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية. فالاحتجاز يمارس على نطاق واسع لأسباب أمنية من دون توجيه تم جنائية للمحتجزين.

وثمة مسألة أخرى تدعو للقلق وهي حماية المحتجزين المنقولين من سلطة إلى أخرى، إما أثناء عملية النقل أو بعدها. وفي بعض الحالات، يكون هؤلاء الأشخاص قد قاسوا انتهاكات خطيرة لحقوقهم: من اضطهاد وتعذيب وإخفاء قسري وحتى القتل.

وتعتبر الآليات الدولية لرصد الامتثال للقانون الإنساني الدولي وجبر الضرر الذي لحق بضحايا الانتهاكات مجالاً آخر ينبغي النظر في إمكانية تطويره قانونياً. ويُعدّ عدم إيلاء الاحترام الكافي للقواعد الواجبة التطبيق سبب المعاناة الرئيسي أثناء النزاعات المسلحة. فمعظم الإجراءات المنصوص عليها في القانون الإنساني لم تُستخدم قط عملياً أو أنها بالكاد استُخدمت.

أما المجال الثالث الذي يثير القلق فهو حماية البيئة الطبيعية. فالضرر الخطير الذي لحق بالبيئة الطبيعية خلال النزاعات المسلحة العديدة لم يزد المتضررين من أعمال القتال إلا ضعفاً. ولكن القواعد الدولية الموضوعة لحماية البيئة في النزاعات المسلحة، إما غير كافية أو غير موجودة أصلاً.

وأخيراً، ينبغي أيضاً تعزيز القانون الذي يحمي الأشخاص المشردين داخلياً. فعلى سبيل المثال، ينبغي اعتماد تدابير تمكّن المشردين من العودة إلى ديارهم في ظروف مُرضية. وينبغي أيضاً تحسين القانون بغرض الحفاظ على وحدة الأسرة وضمان حصول المشردين داخلياً على الوثائق التي يحتاجون إليها من أجل التمتع بحقوقهم.

بيرو

[الأصل: بالإسبانية]

[٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤]

أولاً - حالة التصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي

دولة بيرو طرف في معظم معاهدات القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ الملحقين باتفاقيات جنيف. وعلاوة على ذلك، تم التصديق مؤخراً على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وعلى اتفاقية الذخائر العنقودية.

ثانياً - وزارة العدل وحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي

في إطار إعادة هيكلة وزارة العدل وحقوق الإنسان وإنشاء مكتب لنائب وزير حقوق الإنسان والوصول إلى العدالة، تم تكليف المديرية العامة لحقوق الإنسان بوضع واقتراح وإدارة وتنسيق وتقييم ورصد السياسات والخطط والبرامج الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

وهكذا فإن المديرية العامة لحقوق الإنسان هي الجهة الأساسية في بيرو التي عُهد إليها باختصاصات محددة في مجال القانون الإنساني الدولي. ويتمثل دورها، في جملة أمور، فيما يلي:

- (أ) إصدار المبادئ التوجيهية المتعلقة بنشر وتعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، على الصعيد الوطني؛
- (ب) إقامة علاقات للتنسيق والتعاون والدعم مع الكيانات المحلية والدولية سواء المنتمية إلى القطاع الخاص أو العام المعنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، والحفاظ على تلك العلاقات؛
- (ج) العمل كأمين فنية للجنة الوطنية لدراسة وتطبيق القانون الإنساني الدولي في بيرو.

وعلاوة على ذلك، تشمل المسؤوليات التي تضطلع بها مديرية الشؤون الدولية وتعزيز التشريعات ومواءمتها إدماج معاهدات القانون الإنساني الدولي في الإطار القانوني الوطني.

ثالثاً - تعزيز اللجنة الوطنية لدراسة وتطبيق القانون الإنساني الدولي في بيرو

تتبع اللجنة الوطنية لدراسة وتطبيق القانون الإنساني الدولي مكتب نائب وزير حقوق الإنسان والوصول إلى العدالة، ويتمثل دورها في أن تكون بمثابة هيئة متعددة القطاعات لإصدار الفتاوى وإسداء المشورة إلى السلطة التنفيذية عند وضع السياسات العامة والبرامج والمشاريع وخطط العمل والاستراتيجيات في مجال القانون الإنساني الدولي.

وقد قامت اللجنة الوطنية لدراسة وتطبيق القانون الإنساني الدولي بتعزيز ووضع برامج تدريبية وتدابير للنشر في مجال القانون الإنساني الدولي. وعلى وجه التحديد، نظمت اللجنة، منذ إنشائها في عام ٢٠٠١، تسع دورات سنوية عن قانون "ميغيل غراو" الإنساني الدولي بهدف تعزيز وتوفير التدريب في مجال القانون الإنساني الدولي بالدرجة الأولى لأطراف اجتماعية فاعلة من القطاع العام (أطراف اجتماعية وطنية فاعلة في الحكومة، ومسؤولون قانونيون، وأفراد في القوات المسلحة وقوات الشرطة الوطنية، وممثلون عن مكتب أمين المظالم) وأطراف فاعلة من منظمات المجتمع المدني ملتزمة بتنفيذ وإنفاذ القانون المذكور.

وشملت دورة هذا العام عنصراً يتعلق بموضوع "حماية السكان المدنيين في حالات النزاع المسلح". وكانت هذه هي المرة الأولى التي تنظم فيها دورة تدريبية إلكترونية قبل

الاجتماع الفعلي من أجل ترسيخ المفاهيم الأساسية قبل التطرق إلى فحوى الموضوع الذي وقع عليه الاختيار.

وتشمل الأنشطة الأخرى التي نظمتها اللجنة الوطنية لدراسة وتطبيق القانون الإنساني الدولي في بيرو ما يلي:

(أ) عقد أول دورة على المستوى الإقليمي ككل في مجال القانون الإنساني الدولي في بيورا في عام ٢٠١٣، وعقد دورة عن حماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح في ليما؛

(ب) عقد أول دورة لامركزية، في عام ٢٠١٢، عن قانون "ميغيل غراو" الإنساني الدولي في أياكوتشو؛

وأعدت اللجنة الوطنية أيضا تقارير ووثائق مختلفة في مجال القانون الإنساني الدولي، منها ما يلي:

(أ) تقرير عن القرار AG/RES 2795 (XLIH-O/13) الذي اعتمدته الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية؛

(ب) تقرير أعدّ استجابة للدراسة الاستقصائية التي أجريت في إطار متابعة نتائج المؤتمر الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر؛

(ج) تقرير عن القرار AG/RES. 2651 (XLI-O/11) ("الأشخاص المحتفون وتقديم المساعدة إلى أفراد أسرهم") الذي اعتمدته الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية؛

(د) اعتبارات فنية وتوصيات بشأن القانون رقم ٢٩١٦٦ الذي يحدد القواعد التي تحكم استخدام القوة من جانب أفراد القوات المسلحة في الإقليم الوطني ولوائحه التنفيذية.

وشاركت المنظمة أيضا في أنشطة دولية في مجال القانون الإنساني الدولي، منها ما يلي:

(أ) المؤتمر القاري للجان الوطنية المعنية بالقانون الإنساني الدولي في الأمريكيتين، الذي عقد في سان خوسيه، كوستاريكا، في الفترة من ١٠ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣؛

(ب) دورتا "ماريسكال أنطونيو خوسيه دي سوكري" الدراستين الرابعة والخامسة عن القانون الإنساني الدولي، اللتان نظمتهما اللجنة الوطنية المعنية بالقانون الإنساني الدولي في إكوادور، وقد تناولت الأولى الاحتياجات الإنسانية الناجمة عن النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف التي لا تصل إلى حد النزاع المسلح، وعُقدت في كيتو في الفترة من

١٤ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وتناولت الثانية تطبيقات القانون الإنساني الدولي على النزاعات المسلحة في المناطق البحرية والأنهار، وعقدت في غواياكيل في الفترة من ٣١ تموز/يوليه إلى ٣ آب/أغسطس ٢٠١٣.

رابعاً - تنفيذ البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة

١-٤ حماية السكان المدنيين

١-١-٤ توفير الحماية العامة

يضع المرسوم التشريعي رقم ١٠٩٥ (الذي نُشر في الجريدة الرسمية El Peruano بتاريخ ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠) الإطار القانوني الذي ينظم المبادئ والأساليب والشروط والحدود المتعلقة باستخدام القوة من جانب القوات المسلحة.

وعلى وجه الخصوص، تنص الفقرات الأولى من المادتين ٤ و ٥ على أن العمليات العسكرية التي تجريها القوات المسلحة بغية السيطرة على النظام الداخلي عقب إعلان حالة الطوارئ ينبغي أن تخضع لأحكام القانون الإنساني الدولي.

وتم التأكيد على هذا الأمر في المادة ٨ التي تنص على أن أفراد القوات المسلحة الذين يشاركون في العمليات العسكرية، بما في ذلك عمليات التخطيط واتخاذ القرار والإدارة، أو الذين يشاركون في أنشطة ما بعد العمليات، في الحالات المبينة في الفقرة ١ من المادة ٥، يخضعون للقواعد المعمول بها من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وينطوي المرسوم أيضاً على أحكام تتعلق بتدخل القوات المسلحة لدعم الشرطة الوطنية، والذي ينظمه القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ويعكس المرسوم أيضاً أحكام المادتين ٨ و ٧ من البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، على التوالي، فيما يخص حماية الجرحى والمرضى.

٢-١-٤ حماية الأطفال

فيما يتعلق بمشاركة وإدماج أفراد القوات المسلحة وفقاً للقانون رقم ٢٩٢٤٨ المتعلق بالخدمة العسكرية، تعتبر هذه الخدمة من قبيل النشاط الشخصي الذي يمكن لجميع

مواطني بيرو من خلاله ممارسة واجباتهم وحقوقهم الدستورية في المشاركة في الدفاع الوطني، وهي الخدمة المفروضة على الرجال والنساء دون تمييز اعتباراً من سن ١٨ سنة.

وعلاوة على ذلك، تحظر المادة ٦ من القانون المذكور أعلاه التجنيد القسري كوسيلة لإلحاق الأفراد بالخدمة العسكرية.

وقد حددت وزارة شؤون المرأة والفئات السكانية الضعيفة النتيجة رقم ٢٣ المعنونة ”الأطفال والمراهقون لا يشاركون في النزاعات الداخلية“ باعتبارها أحد الأهداف الاستراتيجية لخطّة العمل الوطنية المتعلقة بالطفولة والمراهقة للفترة ٢٠١٢-٢٠٢١، والتي اعتمدت بموجب المرسوم السامي رقم ٢٠١٢-٠٠١-MIMP. ويتمثل الهدف المتوخى في تشجيع القطاعات المسؤولة عن العمل معاً من أجل وضع حد لمشاركة الأطفال طوعاً أو قسراً في النزاعات الداخلية.

وأصدرت وزارة الداخلية بدورها المرسوم السامي رقم ٢٠١١-٠٠٤-IN الذي يقر خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠١١-٢٠١٦، والذي ينص على أن التجنيد القسري من جانب الجماعات المسلحة هو شكل من أشكال الاتجار بالبشر.

٣-١-٤ حماية المشردين

يعتبر القانون رقم ٢٨٢٢٣ بشأن التشرد الداخلي وقواعد تنفيذه المعتمدة بموجب المرسوم السامي رقم ٢٠٠٥-٠٠٤-MIMDES التشرد الناجم عن النزاع المسلح ضمن نطاق تطبيقاته. وينص القانون على أن السلطات الوطنية ”يقع على عاتقها واجب ومسؤولية توفير الحماية والمساعدة الإنسانية للمشردين داخلياً الذين يدخلون في نطاق ولايتها. ويكون من حق المشردين داخلياً طلب الحماية والمساعدة الإنسانية وتلقيها من تلك السلطات“.

٤-١-٤ المساعدة المتعلقة بالمفقودين

اعتمدت الوثيقة التقنية المعنونة ”المبادئ التوجيهية لتقديم الدعم النفسي - الاجتماعي إلى أقارب المفقودين“. بموجب القرار الوزاري رقم ٢٩٩-٢٠١٢-MINSA من أجل تزويد العاملين في المجال الصحي بالأدوات المنهجية التي تساعد في توفير الدعم الفردي أو الأسري أو المجتمعي أو الاجتماعي لأقارب الأشخاص الذين اختفوا أثناء أحداث العنف التي وقعت في الفترة ما بين عامي ١٩٨٠ و ٢٠٠٠.

٢-٤ حماية الممتلكات المدنية

فيما يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية، ينص القانون الشامل المعني بالتراث الثقافي رقم ٢٨٢٩٦٣، على التزام دولة بيرو، من خلال المعهد الوطني للثقافة، الذي حلت محله الآن وزارة الثقافة والمكتبة الوطنية والمحفوظات الوطنية العامة، باتخاذ التدابير اللازمة لحماية وحفظ الممتلكات التي تشكل جزءا من التراث الثقافي لبيرو في حالة نشوب نزاع مسلح، وفقا للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي.

وفي السياق نفسه، تتضمن القواعد التنفيذية للقانون رقم ٢٨٢٩٦ بابا خاصا يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح. ويشمل هذا الباب أحكاما تتعلق بما يلي: '١' الالتزامات التي تقع على عاتق السلطات العسكرية والشرطية والمدنية؛ '٢' نظم الحماية؛ '٣' تنسيق الإجراءات؛ '٤' الملاجئ المؤقتة؛ '٥' استعادة الممتلكات وإعادةها إلى حالتها الأولى؛ '٦' التزامات تتعلق بالتوعية والنشر والإدراج في برامج التدريب والتعليم.

وقد اتفقت اللجنة الوطنية لدراسة وتطبيق القانون الإنساني الدولي، في دورتها العادية الأخيرة لعام ٢٠١٣، على تقديم اقتراح بإنشاء فريق عامل يضطلع بالمهام التالية: '١' تحليل وتحديد أحكام القوانين الدولية المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية التي يتعين الأخذ بها في التشريعات الوطنية؛ '٢' تحديد الأولويات على صعيد الأحكام التي سيجري تطبيقها؛ '٣' وضع واقتراح تدابير للتنفيذ.

٣-٤ الأساليب والوسائل

اعتمدت وزارة الداخلية المرسوم السامي رقم ٠٠٨-٢٠١٣-IN المنشئ لإجراءات تطبيق القانون رقم ٢٩٨٥٨ الذي يمنح العفو في حالات الحيازة غير القانونية أو غير المأذون بها لأسلحة للاستخدام المدني أو لأسلحة عسكرية أو لأسلحة نارية محلية الصنع أو لذخائر وقنابل يدوية أو متفجرات للاستخدام العسكري، وينظم حيازتها.

وأصدرت وزارة الإنتاج القرار الوزاري رقم ٠٣١-٢٠١٢-PRODUCE الذي يعتمد نماذج التقييد بالإجراءات بموجب القانون رقم ٢٩٢٣٩ المتعلق بتدابير مراقبة المواد الكيميائية التي يمكن أن تكون مفيدة في صناعة الأسلحة الكيميائية.

وفي عام ٢٠١٢، عقدت القيادة المشتركة للقوات المسلحة، بدعم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أربع حلقات دراسية عن الجراحات التي تجري لعلاج ضحايا الأسلحة النارية والمتفجرات حضرها العاملون في الحقل الطبي والمسعفون التابعون للقوات المسلحة المتمركزون في القيادة الخاصة لوادي فوري أبوريماك وإيني.

٤ - ٤ التصدي لانتهاكات البروتوكولات

١-٤-٤ التصدي للانتهاكات

فيما يتعلق بالمسائل الجنائية، يعاقب قانون العقوبات العسكري والشرطي الذي اعتمد بموجب المرسوم التشريعي رقم ١٠٩٤ على ارتكاب أفعال معينة تتنافى مع مبادئ وإعلانات القانون الإنساني الدولي. ومن الأحكام ذات الصلة أيضا أحكام المادة ١١٧ التي تنص على معاقبة أفراد القوات المسلحة أو أفراد الشرطة بالسجن لمدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على خمس سنوات، في حالة التجاهل المتعمد للأحكام الواردة في القوانين أو اللوائح التنظيمية أو أي وثيقة أخرى تنظم مهام القوات المسلحة أو الشرطة الوطنية لبيرو. ويحدد القانون رقم ٢٨٨٢٤ العقوبات الجنائية في حالة ارتكاب الأفعال المخطورة بموجب اتفاقية أوتواو المتعلقة بحظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام.

أما المادة ٦ - ألف التي تنص على معاقبة جرائم الإرهاب وعلى إجراءات التحقيق فيها، وإجراءات جلسات الاستماع السابقة للمحاكمات والمحاكمات نفسها، فقد أُدرجت في المرسوم بقانون رقم ٢٥٤٧٥ من خلال المرسوم التشريعي رقم ٩٨٥. وبموجب هذا الإدراج يصبح تجنيد القصر للقيام بالأعمال التي جرى توصيفها في جرائم الإرهاب من الظروف المشددة.

٢-٤-٤ واجبات كبار الضباط

تنص المادة ٢٩ من المرسوم التشريعي رقم ١٠٩٥، على واجبات كبار الضباط في منع وقوع انتهاكات للقانون الإنساني الدولي على النحو التالي: "يتحمل كبار الضباط مسؤولية أي انتهاكات يرتكبها مرؤوسوهم لأحكام هذا المرسوم التشريعي وقواعد تنفيذه، إذا كانوا على علم بها ولم يتخذوا على وجه السرعة الإجراءات الوقائية أو الإصلاحية المتاحة لهم".

٣-٤-٤ التعاون

ترد الأحكام المتعلقة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في البند ٧ من المجلد السابع من قانون الإجراءات الجنائية الجديد، الذي اعتمد بموجب المرسوم التشريعي رقم ٩٥٧. وينص القانون المذكور على أن يكون التعاون القانوني الدولي بين سلطات بيرو والسلطات

الأجنبية والمحكمة الجنائية الدولية محكوما بالمعاهدات الدولية التي وقعت عليها بيرو، أو في حالة عدم وجودها، بمبدأ المعاملة بالمثل، في إطار احترام حقوق الإنسان.

٤-٥ التدريب والنشر في مجال القانون الإنساني الدولي

اتساقاً مع المادة ٤٤ من دستور بيرو التي تنص على واجب الدولة في ضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان، ينص القانون رقم ٢٧٧٤١ (المنشور في الجريدة الرسمية *El Peruano* بتاريخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٢) على أن يكون هناك نشر إلزامي وتدريب منهجي ومستمر للدستور ولحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي، في جميع مراحل التعليم المدني والعسكري والجامعات وغيرها من نظم التعليم العالي، بما في ذلك التطبيق الكامل والامتثال الصارم للاتفاقات والاتفاقيات الدولية؛ وحماية الحقوق الأساسية بموجب القانون الوطني والدولي.

السويد

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤]

سيدخل القانون الجديد بشأن المسؤولية الجنائية عن الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٤. ويعزز القانون الجديد الحماية من جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية. كما أنه يستحدث، في إطار التشريعات السويدية، تصنيفاً للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وتتمارس المحاكم السويدية الولاية القضائية العالمية على الجرائم التي يشملها القانون الجديد.

وقد باشرت السويد بإجراءاتها الداخلية للتصديق على البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق باعتماد شعار مميز إضافي (البروتوكول الثالث).

ووقّعت الحكومة السويدية معاهدة تجارة الأسلحة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وباشرت باتخاذ إجراءاتها الداخلية للتصديق عليها.

كذلك باشرت السويد في إجراءاتها الداخلية للتصديق على البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح.

ونوقشت خطة العمل المؤلفة من أربع سنوات لتنفيذ القانون الإنساني الدولي في اللجنة الوطنية السويدية للقانون الإنساني الدولي. وتم التركيز بشكل خاص على إمكانية

وصول منظمات المساعدة الإنسانية وهي مسألة كان قد تم تناولها مرارا من جانب الحكومة السويدية وفي إطار العلاقات الدبلوماسية. وقد دأبت السويد على طرح مسألة الحاجة إلى احترام المبادئ الإنسانية والوصول الآمن مع الجهات المعنية، ولا سيما في حالة الجمهورية العربية السورية.

وشاركت وزارة الخارجية في العديد من المناقشات المثمرة التي شهدتها اجتماعات المائدة المستديرة التي نظمها الصليب الأحمر السويدي بهدف الترويج لمشروع "الرعاية الصحية في خطر" ولنشر الأدوات التي تم استحداثها عن طريق هذا المشروع، وكذلك العمل على تعزيز المشاركة فيما بين الجهات المعنية. وشارك ممثل عن وزارة الدفاع في حلقة العمل التي نظمت في إطار مشروع "الرعاية الصحية في خطر" والمتعلقة بالأطر المعيارية المحلية لحماية توفير الرعاية الصحية التي عقدت في بروكسل في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

وتم تشكيل فريق مرجعي معني بالشؤون الجنسانية والقانون الإنساني الدولي يضم خبراء من وزارة الخارجية والصليب الأحمر السويدي ومركز الشؤون الجنسانية التابع للقوات المسلحة وكلية الدفاع الوطني السويدية؛ وبدأ العمل على مشروع مشترك يرمي إلى دراسة وتعزيز المنظور الجنساني في القانون الإنساني الدولي؛ ويجري الاضطلاع حاليا بدراسات حالات إفرادية محددة.

وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، في إطار التعاون الدفاعي بين بلدان الشمال الأوروبي، افتتح في كونغسانغن بالسويد مركز المساواة بين الجنسين في العمليات العسكرية. والغرض من المركز هو إدماج المنظورات الجنسانية في التدريب والتخطيط للعمليات العسكرية. ويتعاون المركز مع الحكومات والمنظمات المهتمة، بما في ذلك الأمم المتحدة ومنظمة حلف شمال الأطلسي (ناتو) والاتحاد الأوروبي. كما أن المركز هو الإدارة الرئيسية المسؤولة عن مراعاة الشؤون الجنسانية في العمليات العسكرية على صعيد منظمة الناتو، إذ يتولى التصديق على جميع برامج التدريب التي تقدمها الناتو في هذا المجال.

والوكالة المدنية السويدية للتصدي لحالات الطوارئ بصدد وضع دورة تدريبية جديدة لتعريف السلطات العامة المشاركة في الدفاع المدني السويدي بالقانون الإنساني الدولي.

وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، عهدت الحكومة إلى القوات المسلحة السويدية بمهمة إعداد دليل بشأن القانون الإنساني الدولي. وسيوضع الدليل بحيث يلي احتياجات القوات المسلحة السويدية على مستوى العمليات وبحيث يوفر التوجيهات بشأن اتخاذ القرارات في المجال العسكري.

تونس

[الأصل: بالعربية]

[٨ تموز/يوليه ٢٠١٤]

سعت تونس إلى تطبيق مقتضيات القانون الإنساني الدولي بالمبادرة إلى التصديق على العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وإنشاء لجنة وطنية للقانون الإنساني الدولي. وقد عملت، على وجه الخصوص، على نشر مبادئ وثقافة القانون الإنساني الدولي لدى المكلفين بإنفاذ القوانين.

وسعت تونس إلى تطبيق أحكام القانون الإنساني الدولي على الصعيد الوطني ونشرها بما يكفل احترام الكرامة الإنسانية والحياة البشرية. ويحتوي التشريع الوطني في هذا المجال على جملة من النصوص القانونية التي وردت بمجلة المرافعات والعقوبات العسكرية. وأعدت تونس كذلك دراسات عن حماية الشارات والمعاقبة على جرائم الحرب المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، علاوة على دراسة مختلف الاتفاقيات في القانون الإنساني الدولي التي تضمنت بعض التحفظات ودراسة إمكانية سحبها.

وتم إنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بمقتضى الأمر رقم ١٠٥١ لسنة ٢٠٠٦ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. ويمثل ذلك خطوة جديدة على درب تفعيل انخراط تونس في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان ومواكبة تطوراتها.

وتسعى اللجنة، جنباً إلى جنب مع الجمعيات والمنظمات الناشطة في مجال حقوق الإنسان، إلى تعزيز نشر ثقافة القانون الإنساني الدولي، وتوسيع نطاق المستفيدين منه وتعميق الوعي لديهم بآلياته، لا سيما في الحروب والتزاعات المسلحة. ومن أهم المواضيع التي تمحورت حولها أشغال بعض اجتماعات اللجنة، الأوضاع الإنسانية الدقيقة على الحدود الليبية التونسية بسبب تدفق أعداد كبيرة من المهاجرين على تونس، على هامش الأحداث التي تعرضت لها المنطقة خلال العام الماضي، وما شهدته ليبيا من نزاعات مسلحة. وقد نجح عن هذه الاجتماعات قرار إنشاء لجنة لمتابعة الأوضاع على الحدود على مستوى وزارة الشؤون الاجتماعية. وقد حققت اللجنة الأهداف المرجوة منها ونجحت في تنسيق كافة جهود أصحاب المصلحة لتحسين ظروف اللاجئين وكافة الوافدين على تونس.

ومن أجل نشر مبادئ وثقافة القانون الإنساني الدولي، نُظِّمَت دورات تدريبية ودورات توعية لفئات عديدة من الموظفين المعنيين، بمن فيهم القضاة والدبلوماسيون والبرلمانيون وأعضاء اللجان الوطنية وممثلو الوكالات الحكومية المختصة.

وتشمل الإجراءات الوطنية الهامة في هذا الصدد التنسيق مع المسؤولين عن وضع المناهج على مستوى الجامعات والمعاهد العليا وكليات الحقوق والعلوم القانونية، والمعاهد المتخصصة، والمجالس العلمية، واللجان الوطنية، والاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي. وتتولى وزارة الدفاع الوطني نشر أحكام القانون الإنساني الدولي من خلال تدريس هذه المادة في جميع الكليات والمعاهد العسكرية، بدءاً من الضباط من جميع المستويات والرتب. وقد أُدرجت هذه المادة في جميع المناهج في مراكز التدريب وفي البرامج التطبيقية على مستوى الوحدات. كذلك عُقدت دورات متخصصة للضباط في مجال القانون الإنساني الدولي.

وفي المدرسة العليا لقوات الأمن الداخلي والمدرسة الوطنية لتكوين إطارات الأمن الوطني والشرطة الوطنية بصلامبو، يدرس الطلاب ثقافة القانون الإنساني الدولي بوصفها شعبة من شعب القانون الدولي. وتغطي الدورات الدراسية أيضاً الآليات اللازمة لتطبيقه، ومجال تنفيذه والمنظمات المشرفة على احترام مبادئه. وتخطط الوزارة لزيادة عدد ساعات التدريس المخصصة لهذه المادة في برامج التكوين الأساسي.

وتملك اللجنة الآن موقعاً شبكياً، وأنشأت كل من وزارة الثقافة ووزارة التعليم العالي نواة مكتبة تضم الوثائق الأساسية في مجال القانون الإنساني الدولي.

وتشمل خطة عمل الدولة لسنة ٢٠١٢-٢٠١٣ مزيداً من الدورات التدريبية لفائدة القضاة، والموظفين المبتدئين المكلفين بإنفاذ القوانين، والإعلاميين، والأكاديميين، مع إمكانية تنظيم دورات لفائدة أعضاء المجلس التأسيسي.

وتعمل ثلاث فرق عمل على إعداد مشاريع قوانين تتعلق بما يلي:

- حماية الممتلكات الثقافية
- المحكمة الجنائية الدولية
- حماية الشارات
- حماية اللاجئين

ثالثاً - المعلومات الواردة من المنظمات الدولية

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

قدّمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إضافة إلى مساهمتها المدرجة في تقرير الأمين العام (A/69/184)، على النحو المطلوب في الفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ٦٧/٩٣.

المرفق

قائمة الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الثالث المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بتاريخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤^١

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة	تخفيضات/إعلان ^(ب)
أفغانستان			
ألبانيا		٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨	
الجزائر			
أندورا			
أنغولا	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦		
أنتيغوا وبربودا			
الأرجنتين	١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦	١٦ آذار/مارس ٢٠١١	
أرمينيا		١٢ آب/أغسطس ٢٠١١	
أستراليا	٨ آذار/مارس ٢٠٠٦	١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩	
النمسا	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	
أذربيجان			
جزر البهاما			
البحرين			
بنغلاديش			
بربادوس			
بيلاروس		٣١ آذار/مارس ٢٠١١	
بلجيكا	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥		
بليز		٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	
بنن			
بوتان			
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥		
البوسنة والهرسك	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦		
بوتسوانا			
البرازيل	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦	٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩	
بروني دار السلام			
بلغاريا	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	
بورкина فاسو	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦		

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة	تحفظات/إعلان ^(ب)
بوروندي	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥		
كابو فيردي	١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦		
كمبوديا			
الكاميرون			
كندا	١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	X
جمهورية أفريقيا الوسطى			
تشاد			
شيلي	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩	
الصين			
كولومبيا	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥		
جزر القمر			
الكونغو	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥		
جزر كوك		٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	
كوستاريكا	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	
كوت ديفوار			
كرواتيا	٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٦	١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	
كوبا			
قبرص	١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	
الجمهورية التشيكية	١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧	
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية			
جمهورية الكونغو الديمقراطية			
الدانمرك	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧	
جيبوتي			
دومينيكا			
الجمهورية الدومينيكية	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	
إكوادور	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥		
مصر			
السلفادور	٨ آذار/مارس ٢٠٠٦	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	
غينيا الاستوائية			
إريتريا			
إستونيا	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦	٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨	

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة	تحفظات/إعلان ^(ب)
إثيوبيا	١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦		
فيجي		٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨	
فنلندا	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦	١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	
فرنسا	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩	
غابون			
غامبيا			
جورجيا	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	١٩ آذار/مارس ٢٠٠٧	
ألمانيا	١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦	١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	
غانا	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦		
اليونان	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	
غرينادا			
غواتيمالا	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨	
غينيا			
غينيا - بيساو			
غيانا		٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	
هايتي	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦		
الكرسي الرسولي			
هندوراس	١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	
هنغاريا	١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	
أيسلندا	١٧ أيار/مايو ٢٠٠٦	٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦	
الهند			
إندونيسيا			
إيران (جمهورية - الإسلامية)			
العراق			
أيرلندا	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦		
إسرائيل	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	X
إيطاليا	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	
جامايكا	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦		
اليابان			
الأردن			
كازاخستان		٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة	تحفظات/إعلان ^(ب)
كينيا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	
كيريباس			
الكويت			
قيرغيزستان			
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية			
لاتفيا	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	
لبنان			
ليسوتو			
ليبيريا			
ليبيا			
ليختنشتاين	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦	
ليتوانيا	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	
لكسمبرغ	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥		
مدغشقر	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥		
ملاوي			
ماليزيا			
ملديف			
مالي			
مالطة	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥		
جزر مارشال			
موريتانيا			
موريشيوس			
المكسيك	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨	
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)			
مولدوفا	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨	X
موناكو	١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦	١٢ آذار/مارس ٢٠٠٧	
منغوليا			
الجيل الأسود			
المغرب			
موزامبيق			
ميانمار			

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة	تحفظات/إعلان ^(ب)
ناميبيا			
ناورو	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	
نيبال	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦		
هولندا	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	
نيوزيلندا	١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	
نيكاراغوا	٨ آذار/مارس ٢٠٠٦	٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	
النيجر			
نيجيريا			
النرويج	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	
عمان			
باكستان			
بالاو			
بنما	١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢	
بابوا غينيا الجديدة			
باراغواي	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	
بيرو	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥		
الفلبين	١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦	٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦	
بولندا	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	
البرتغال	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤	
قطر			
جمهورية كوريا	٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦		
رومانيا	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦		
الاتحاد الروسي	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦		
رواندا			
سانت كيتس ونيفيس			
سانت لوسيا			
سانت فنسنت وجزر غرينادين			
ساموا			
سان مارينو	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	
سان تومي وبرينسيبي			
المملكة العربية السعودية			

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة	تحفظات/إعلان ^(ب)
السنگال			
صربيا	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦	١٨ آب/أغسطس ٢٠١٠	
سيشيل			
سيراليون	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦		
سنغافورة	٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦	٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨	
سلوفاكيا	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧	
سلوفينيا	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦	١٠ آذار/مارس ٢٠٠٨	
جزر سليمان			
الصومال			
جنوب أفريقيا			
جنوب السودان		٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣	
إسبانيا	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	
سري لانكا			
السودان			
سورينام		٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣	
سوازيلند			
السويد	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦	٢١ آب/أغسطس ٢٠١٤	
سويسرا	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦	
الجمهورية العربية السورية			
طاجيكستان			
تايلند			
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٨ أيار/مايو ٢٠٠٦	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	
تيمور - ليشتي	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١	
توغو	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦		
تونغا			
ترينيداد وتوباغو			
تونس			
تركيا	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦		X
تركمانيستان			
توفالو			
أوغندا		٢١ أيار/مايو ٢٠٠٨	

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة	تحفظات/إعلان ^(ب)
أوكرانيا	٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	
الإمارات العربية المتحدة			
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	
الجمهورية تنزانيا المتحدة	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥		
الولايات المتحدة الأمريكية	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٨ آذار/مارس ٢٠٠٧	
أوروغواي	١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	
أوزبكستان			
فانواتو			
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)			
فييت نام			
اليمن			
زامبيا			
زيمبابوي			
عدد الدول الموقعة	٢٧		
عدد الدول الأطراف	٦٨		

(أ) المصدر: وزارة الخارجية الاتحادية السويسرية www.fdfa.admin.ch/depositary.

(ب) التصديق أو الانضمام أو الخلافة مشفوعة بتحفظ و/أو إعلان.